

## المحاضرة الخامسة :

3- النوادي الرياضية و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطنية و اللجنة الوطنية الأولمبية :

\*النوادي الرياضية:

\* النوادي الرياضية مهمتها تربية و تكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، و تشارك في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف ومحاربتة.

\* تخضع النوادي الرياضية لمراقبة الرابطة و الاتحادية المنضمة إليها.

\* النوادي الرياضية تكون إما متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة

\* تصنف النوادي الرياضية الى ثلاثة (03) أصناف:

1-النوادي الرياضية الهاوية

2-النوادي الرياضية شبه المحترفة

3-النوادي الرياضية المحترفة

\* حيث يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية و شبه المحترفة الى الرأي التقني للمسبق

للإتحادية الرياضية الوطنية المعنية (م 42)

\* ويتم منح الاعتماد لها طبقا لقانون الجمعيات.

النادي الرياضي الهاوي:

\* عبارة عن جمعية رياضية ذات نشاط غير مربع

\*تخضع الأحكام من القانون و كذا لقانونه الأساسي و تسير بأحكام قانون الجمعيات،

\*تحدد مهام النادي و تنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الإتحادية

الرياضية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة . و هو المتضمن في القرار الوزاري المشترك

بين وزير الداخلية و الجماعيات المحلية و وزير الشباب و الرياضة المؤرخ في 06 يونيو

1996 المحدد لنموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي للهواة . ويحتوي هذا القرار على

نموذج ملحق به يحتوي على 49 مادة.

النادي الرياضي شبه المحترف :

عبارة عن جمعية رياضية جزء من نشاطها ذوي طابع تجاري المتمثل في تنظيم التظاهرات

الرياضية المدفوعة الجر و دفع أجرة بعض من رياضيينها و مؤطريها.

\* يخضع هذا النوع من النوادي الى قانون أساسي يحدد تنظيمه و شروط تعيين أعضاء

أجهزته المسيرة و مسؤولياتهم و كفاءات مراقبتهم (م 44 )

\* الأرباح التي يجنيها هذا النوع من النوادي تخصص الى تشكيل صندوق للإحتياجات.

و في حالة النزاعات التي تؤدي الى التسوية القضائية لا يكون أعضاء النادي ملزمين

بأموالهم الشخصية بالنسبة لديون الشركة للنادي الرياضي شبه المحترف و تكون مسؤولية

اعضاء الأجهزة المسيرة هي المسؤولية المحددة حسب الحالة بالرجوع الى المواد 715 مكرر 23 . 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 من القانون التجاري . و تطبق عليهم احكام المادتين 811 و 813 – 1 من قانون التجاري.

من الإمتيازات الممنوحة لهذا النوع من النوادي هو الإستفادة من إستغلال المنشأة الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة و الجماعات المحلية و ذلك بالتنازل عنها و ذلك وفق دفتر شروط (م88)  
النادي الرياضي المحترف:

\* عبارة على شركة رياضية كل نشاطاتها ذات طابع تجاري مربع ، الهدف منها تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر و تشغيل مؤطرين رياضيين مقابل أجر . و يأخذ هذا النوع من النوادي أحد أشكال الشركات التجارية التالية :

- مؤسسة وحيدة للشخص الرياضي ذات المسؤولية المحدودة.

- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

- الشركة الرياضية ذات الأسهم

- تكون هذه الشركات خاضعة لأحكام القانون التجاري و أحكام هذا القانون و كذا قوانينها الخاصة.

- يمكن لكل نادي رياضي ، و لكل شخص طبيعي أو إعتباري أن يسس نادي رياضي محترف أو يكون شريكا فيه

- تخصص مجمل الأرباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة الى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك .النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة

•  
- أما الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة فإنها تخصص كل الأرباح المحق الى تشكيل صندوق الإحتياطات عندما يستهلك النادي الرياضي أكثر من ثلث رأسمال هذه الشركة.